

فادجلس للشمس سجدة اي الاخرى وتشهد
 وسلم بالجميع وهذا النوع رواه مسلم وجاز عكسه
 اي سجود الصف الثاني في الركعة الاولى والاولى في
 الثانية وكل منهما مكانا او يتقدم وناخر قال في المبدأ
 فعلى الصف الاول اي سجود الثاني في الاولى والثاني ^{قالوا}
 في الثانية ملازمة كل صف مكانه افضل قال في شرحه
 كافي المجموع عن العراقيين قال وفي بعض الشافعيين ان
 ايها ولا يجزئ هذه هي صورة العكس كما هو ظاهر
 واما الافضل من اربع كيفيات على الاطلاق فهو ان يتقدم
 الصف الثاني الذي يجرس اوله في الركعة الثانية بسجدة
 ويناخر الذي سجده ثانيا يجرس لجمع بين تقدمه الافضل
 وهو الصف الاول وسجده مع الامام وخير الثاني لا تجزئ
 مكان بشرط ان لا يشبه كل منهما اكثر من خطوبتين ولا
 ولا بطلت صلواته من ركعته فرقة صف واحد
 في الركعتين او فرقتيه كل فرقة في ركعة مع دالهما
 على المناجزة فانه جائز ايضا بشرط مقاومة الجرس
 وانها بطر نخل اي صلافا وهي العدو في غير
 اي غير حجة القبلة او فيها ثم سائر يجبه ان يصلي
 الامام بعد جعله القوم فرقتين بكل منهما مرة والاخرى
 تجرس فتقع له الثانية نقلها وهي وان جازت في غير الخوف
 فهي سنة فيه عند كثرة المسلمين فالكثرة شرط لسنه لا

لصحتها

لصحتها خلافا لما اقتضاه كلام العراقي في تجزئته والثاني
 ذات الرقاع اي صلافا وهي العدو وكذلك اي في غير
 حجة القبلة وفيها وشم سائر مع وفوقه في غير تجرس
 ان يصلي الامام الثانية من الصلوات بفرقة ركعة
 بتمامها ثم عند قيامه من سجودها لتقارن بالتي حال
 انصافه ندبا وعقب رقبته من السجود جازا ولا بد منية
 المغارفة في العالمين وتتم صلافا وحدها فتجرس تجاه
 العدو ثم يصلي الثانية اي تشهده فتتم صلافا وهو
 في تشهده ثم يسلم بها وبغير الفاتحة وغيره في انتظاره
 اتمام الفرقة الاولى ويشهد في انتظار اتمام الفرقة الثانية
 ويصلي هم الثانية كعشرين بفرقة فرقة بفرقة اخرى
 وهو افضل من عكس سلامة من التطويل بزيادة تشهد
 في اول الثانية كانتظار في الثانية فان افضل من الانتظار في
 الجلوس لان القيام محل التطويل ويصلي الرابعة بركعتين
 ويجوز في الرابعة او الثالثة ان يصلي بركعة من
 المربع او الثلاث وتقارن كل فرقة من الثلاث الاولى والا
 وتتم لنفسها وهو منظر فرغها وهي الاخرى وينظر
 الرابعة او الثالثة في تشهده ليسلم به وهذا اي صلاة
 ذات الرقاع بكيفية افضل من عساه وحين نخل
 للاجتماع على صحبتها في الجملة دونها وهو كمال من الفرقين
 في الثانية من ذات الرقاع محمول لا تقتضيها بالامام

ثنين